المسائل الفقهية التي ورد فيها وجها واحدا عند الشافعية من خلال كتاب البيان للعمراني (ت 558 هـ) في كتاب النكاح (دراسة مقارنة).

رياض عباس محمد أ.د. خالد محمد جاسم
جامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية / قسم التربية الإسلامية
riada9601.edbs@uomustansiriyah.edu.iq
dkahled662@gmail.com

مستخلص البحث :

يتناول البحث المسائل الفقهية التي ورد فيها وجها واحدا عند الشافعية، من خلال كتاب "البيان" للعمراني في كتاب النكاح دراسة فقهية مقارنة، إذ يبدأ البحث بالتعرف على حياة الامام العمراني الشخصية والعلمية وبيان معنى الوجه: والذي يمثل الآراء والاقوال التي يستنبطها فقهاء الشافعية ويخرجونها في ضوء أصول الامام وقواعده، لتكون جزءً من مذهبه، ومعرفة أصحاب الوجوه: والذي يمثل فهم أخص من لفظ الأصحاب لأن كل من كان من أصحاب الوجوه يدخل تحت لفظ الأصحاب ولا عكس، وكذلك بيان مصطلحات المذهب الشافعي والتي لا بد من كل طالب علم أن يتعرف عليها، ثم الخوض في مسائل البحث الخاصة في كتاب النكاح، من خلال توظيف منهج الفقه المقارن للنظر في هذه الأوجه ومقابلتها مع بقية المذاهب الاخرى، والتي تمخضت هذه المقارنات في المعالجة الخاصة لأمور غامضة في النكاح، مثل : مدى صحة انعقاد العقد، بغير العربية للعاجز عنها، وبيان الحكم عند اختلاف الزوجين في القدر الباقي من آلة الجماع، بعد الجب لدفع الظلم والضرر، بالإضافة الى التكييف لحكم بقاء النكاح أو فسخه وإثر إسلام أحد الزوجين ووفاة الآخر على الشرك. وإنَّ تركيز البحث في انفراده ببعض مسائل الوجه الواحد، لا يظهر ضعف تخريج المذهب، إنما يبرر في رصانة الوجه الفقهي واستنادها على أدلة ثابتة.

الكلمات المفتاحية (الفقه، النكاح، المقارن، وجه، البيان، واحد).

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف خلقه الصادق الأمين محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ومن تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين.

يعتبر دور الفقه في الشريعة الإسلامية بمثابة العصب الحيوي الذي يحتاجه المسلم في حياته سواء في مجال العبادات أو المعاملات، إذ به تسير حياته وتستنبط الاحكام الشرعية من قواعدها الأصولية، فمن خلاله تفهم الاحكام ويعرف كل ذي حقٌ حقه، إذ تصدى لهذا العمل الجليل خيرة الفقهاء التي كانت لمساتهم بماء من ذهب، وكان على رأسهم الإمام الفقيه يحيى بن ابي الخير العمراني اليمني الشافعي (ت558 هـ)، الذي ساهم من خلال كتابه "البيان" في صقل فقه الشافعية وإبراز مسائله وبيانها.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث من خلال توضيح وإزالة الغموض الحاصل في المسائل الفقهية ذات الوجه الواحد، من خلال باب النكاح في كتاب البيان للأمام العمراني، وبيان ما إذا كان هذا الانفراد يشكل ضعف وقصور في التخريج الفقهي، كما تتجلى المشكلة في اظهار الإشكالية الخاصة بالفقه المقارن عن طريق الابتعاد عن دوامة تباين المصطلحات الفقهية التي يستدل بها كل مذهب من أجل الوصول للرأي الراجح منها.

أهداف البحث :

1- عرض المسائل التي لها وجها واحدا من خلال كتاب البيان للعمراني، في كتاب النكاح وبيانها بطريقة يسهل على القارئ سهولة الوصول لها من دون بحث عميق.

2- توضيح أماكن الخلاف والمتفق فيها من المسائل داخل المذهب ومع بقية المذاهب الأخرى.

الدراسات السابقة :

من خلال الاطلاع والبحث والتقصي وجدت أنَّ هناك رسالة واحدة، قد تناولت وجها واحدا في كتاب البيان للعمراني وهي : المسائل الفقهية التي ورد فيها وجه واحد عند الشافعية في كتاب البيان للعمراني (ت558هـ) من كتاب البيوع إلى كتاب الضمان دراسة مقارنة، تقدم بها الطالب : (عبد القادر هراط فارس)، في كلية الامام الأعظم.

منهج البحث:

1- الاستقرائي : وهو من خلال تتبع المسائل التي ورد فيها وجها واحدا وجمعها من خلال كتاب البيان للعمراني، في كتاب النكاح.

2- التحليلي : ما يعبر عن تحرير محل النزاع لكل مسألة ، مع بيان الأدلة وتحليها وفق كل مذهب من اجل الوصول الى النتائج الصحيحة.

3- المقارن : من خلال عملية مقابلة الوجوه، مع بقية داخل المذهب، ومع بقية المذاهب الأخرى، وإظهار أدلة كل مذهب ومناقشتها ثم ترجيحها.

خطة البحث :

أما خطة هذا البحث فقد اشتملت على خمسة مطالب مفصلة وهي كالآتي :

المطلب الأول: ترجمة حياة الإمام العمراني، الشخصية والعلمية.

المطلب الثاني: التعريف بالوجه، وأصحاب الوجوه، مصطلحات في الفقه الشافعي.

المطلب الثالث: المسائل الفقهية التي ورد فيها وجها واحدا عند الشافعية لكتاب البيان للعمراني في كتاب النكاح.

ثم الخاتمة التي تشتمل على أهم النتائج .

المطلب الأول : ترجمة حياة الإمام العمراني، الشخصية والعلمية:

أولاً : اسمه ونسيتهُ:

وهو الفقيه الإمام جمال الإسلام شمس الشريعة يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى ابن عمران العِمراني [i].

نسبتهُ : نُسب الامام العمراني الى عدة أنساب أشهرها نسبةً الى جَدّهِ عمران بن ربيعة [ii] ، كما نسبهُ البعض الى بلد المنشأ والاصل بالعمراني اليماني [iii].

ثانياً: كنيتهُ ومولده:

جاءت في كتب التراجم آراءٌ مختلفة حول كنيته (رحمه الله)، فالبعض منهم كناه أبو الحسين وهو الاغلب [iv]، والبعض كناه أبو الحسن [v]، والبعض من كناه بأبي الخير [vi].

مولده : اجمعت كتب التراجم التي ذكر فيها الإمام العمراني (رحمه الله) على أنهُ وُلِدَ في اليمن في بلدة تعرف بمصنعة سير [vii]،شرق الجند [viii]، سنة (489 هـ) [ix].

ثالثا: موطن نشأته، ووفاته:

ينحدر الإمام العمراني (رحمه الله) من اليمن، بلد الأصل والنشأة، حيث ولد ونشأ وترعرع فيها. وهو اكثر من انتشر العلم عنه من أهل الطبقة الخامسة [x] ، تفقه على جماعات منهم خاله أبو الفتوح [xi]، وسمع الحديث من جماعة من أهل اليمن [xii]، ويذكر أنَّ العمراني تعلم القران وأكمل حفظه غيباً ، وقرأ المهذب والتنبيه والفرائض ولم يبلغ من العمر غير ثلاث عشرة سنة من مولده [xiii]، وكان ورده أكثر مائة آية في صلاة الليل بسبع القرآن [xiv]، ويبدو أنَّ فترة نشأة الإمام العمراني شهدت عدم إستقرار بلاد اليمن، إذ ظهرت فيها الحروب والفتن والخلافات المذهبية ، بغية الوصول الى السلطة وفرض السيطرة والهيمنة والنفوذ في تلك البلاد.

وفاته: حين اضطربت احوال البلاد، خرج الإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، من ذي أشرق، تقدم ذكرها، الى ضراس [xv] ثم الى ذي السُّفَال [xvi]، في شوال سنة (557 هـ) ، تغيباً عن الشرور، وما ترك صلاة في مرضه، فأقام ليلتين ينازع ويسأل عن أوقات الصلاة، وتوفي في ربيع الأخر قبيل الفجر من ليلة الأحد ، سنة (558هـ) ، وعمره (69) سنة ، مبطونا شهيداً [xvii].

رابعاً : نشأته الأولى في طلب العلم:

بدأت نشأة الإمام العمراني (رحمهُ الله) الأولى في طلب العلم منذ صباهُ[xviii]، وأنَّ أول العلوم الي تلقاها العمراني في حياته العلمية هو حِفظه للقران الكريم، وكانت بداياته الأولى في الفقه على يد خالهِ أبو الفتوح، حيث أستفاد في نشأته الأولى من العلماء الذين وفدوا إلى بلدة سير [xix]، ويذكر أنَّ الإمام العمراني قد رافقَ الفقيه عمر بن إسماعيل بن علقمة [xx]، وبدأ بجمع الشروح الموجودة ، ومطالعتها وأنتزاع زوائدها

عن المهذب فجمع ما يزيد منها عن المهذب كتاباً أسماهُ (الزوائد)، وفرغ منه سنة (520هـ) [xxi].

خامساً : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

حاز الامام العمراني مكانة علمية كبيرة بين العلماء الذين عاصرهم ، حيث كان صاحب جاه ومكانة علميةٌ كبيرة عند اهل اليمن [xxii]، وكان إماماً ورعاً زاهداً عالماً خيّراً مشهور الإسم[xxiii]، وقد أعْتَمدَ الشافعية في بِلادِ اليَمَن بَعْدَ وفاة الإمام العمراني – رحمه الله – على مُصنّفاتِهِ وعلى تَلامِيذِهِ [xxiv].

وذكر الجندي : "أنه من أكثر أهل الطبقة إنتشاراً للعلم، كَانَ سَهْل الأَخلاق لَيّن الجانب، عَظيم الهَيْبَة عند النّاس" [xxv]. وقال النووي: "كان يحفظ المهذب، ويقوم به ليله، وشرحه بالبيان، نشر العلم ببلاد اليمن"[xxvi]

سادساً : مذهبه:

من المعلوم أنَّ العمراني كان شافعيَّ المَذْهَب، وقد عُرف وأشتهر فيه، ولقد تمثّل المذهب الشافعي في شخصهِ أرْوَع تَمثيل، وتَبنَّى المَذْهَب الشافِعي، حتى شَاعَ وتَشَعْشَعَ على يَدهِ المَذْهَب وامتدَ إلى أغْلَب البُلدان. من أبرز العِبارات التي قد تَداولتها كُتب التراجم "نشر العلم ببلاد اليمن"[xxvii]، "وشيخ الشافعية بأقليم اليمن" [xxviii].

سابعاً: مصنفاته:

ترك الإمام العمراني تراثاً علمياً نفيساً، تميز بغزارته، وتنوعت مؤلفاته فازدهرت بها المكتبات وانتفع بها طلاب العلم في عصره، ومن اهمها :

1- كتاب: " الزوائد على المُهذب للشيرازي الشافعي ".

إسْتَهَلَ الشيخ العِمْراني في تَصْنيف كِتاب الزوائد في سَنة (517هـ) بإشارة مِن شَيْخهِ زَيد بن عبد الله اليافِعي، ، وأتَمَّ تَصْنِيفهُ في أرْبع سِنين، حتى نِهاية سَنة (520 هـ) [xxix].

2- كِتاب: "البَيَان في مَذْهَب الشافِعي".

وهَوَ أحد اهم الْكُتب الْكِبار في المَذْهَب الْشَافِعي ويقع في ثلاثة عشرة مجلدات [xxx]، وبَدأ بِتَأليف (الْبَيَان) فِي سَنَة (528 هـ) وَفرِغ من تَأليفهُ سَنَة (533 هـ) [xxxi].

3- كتاب : "غرائب الوسيط"

صَنَفَهُ بِذِي أَشْرق ، بَعدَ دَخُول كِتاب (الوَسيط) للغَزالي إلى اليَمن [xxxii].

ثامناً : شيوخه وتلاميذه :

عُرف الإمام العمراني – رحمه الله - بِشدة حرْصهِ على طَلَبِ العِلم والسَعي في تَحْصِيلهُ، فَكانَ يَرتحل مِن أجْلهِ، وقَد لَقي خِلالَ ذَلك عَددًا مِن الشيوخ وَتَلَقّى عَنهم العلم مُشافهة، وَمِن أبْرَزهم:-

1- أَبُو الْفتُوح بن عُثْمَان بن أسعد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن مُوسَى بن عمرَان العمراني، وأول من شهر من بني عمرَان بالفقه وَهُوَ خَال الشَّيْخ يحيى، وَأول من أَخذ عَنهُ كَافِي الصردفي بِحَق أَخذه لَهُ عَن مُصَنفه، كَانَ فَقِيها صَالحا عابدا كان يقوم كل لَيْلَة بِسبع من الْقُرْآن، ولم اقف على تاريخ وفاته بشكل دقيق[xxxiii].

2- "الإمام عبد الله بن احمد بن محمد بن ابي عبد الله الهمذاني سَكَنَ زَبَرَان من بادية الجند ، مات - رحمه الله في زَبَرَان سَنة (518 هـ)" [xxxiv].

3- "سَالم بن عبد الله بن مُحَمَّد بن سَالم الَيمني الأشْرقي الْفَقِيه الشافعي ، ولد في شهر رمضان سنة (451 هـ)، تُوفي فِي ذِي الْحجَّة سنة (532 هـ) ، بِبَلَدِهِ ذِي أشرق من بِلَاد الْيَمن" [xxxv].

تلاميذه :

1- محمد بِن مُوسى بِن الحسين بِن أسعد بِن عبد الله ابن محمد بِن مُوسى بِن عِمْران العِمْراني، ولِدَ سَنة (499 هـ)، وهو ابن عَمْهُ وأقْدَم أصْحابه قِراءَةً عَليه وأعلاهم رتبةً وأرفعهم درجة، تُوفي سَنة (568 هـ) [xxxvi].

2- طاهر بن يحيى بن أبي الخير سالم، أبو الطيب العِمْراني ولد سنة (518هـ)، فقيه شافِعيّ يَماني، تَفقه بَأبيهِ، خَلَفَ أبَاهُ في القضاءَ والعِلم، وولّي قضاء ذي جبلة وأعمالها، توفي سنة (587هـ) [xxxvii].

3- "محمد بِن عبد الله بِن عبد الرزاق ، تَفَقَه بالشيخ الزاهِد أبي بَكر بِن سَالِم ، وبالإمام يَحيى بِن أبي الخَير العِمْراني ، ولِدَ سَنة (501 هـ) ، وَكَانَ فاضِلاً، رؤيت لَهُ مَنْزِلَة في الجنة ، تُوفي سَنَة (572 هـ)" [xxxviii].

المطلب الثاني: التعريف بالوجه، وأصحاب الوجوه، ومصطلحات في الفقه الشافعي:

أولاً : تعريف الوجه لغةً:

"الوَجْهُ معروف، والجمع الوُجوهُ وحكى الفراء: حى الوجوه وحي الاجوه، ويقال : هذا وجه الرأي، أي هو الرأي نفسه. والأسم والوجه، والمواجهة : المقابلة، واتَّجَهَ له رأى، أي سنح، وتَجَهْتُ إليك أتجه، أي توجهت، وشئ مُوَجَهٌ، إذا جُعِلَ على جهةٍ واحدةٍ لا يختلف. وقد وَجُهَ، أي صار وَجيهاً" [xxxix].

ثانياً : تعريف الوجه اصطلاحا:

"المراد بها الآراء والاقوال التي يستنبطها فقهاء الشافعيّة من قول الإمام الشافعيّ ويخرجونها على وفق أصوله وقواعده، وتَعْتبر هذه الأوجه من مذهب الشافعي بلا خلاف، ولم يُذْكر عن الإمام الشافعي نصٌّ فيها، وقد تَكون أحيانا اجتهادًا للفقهاء غير مبنيٍّ على أصوله وقواعدهِ، وقد لا تكون من نفس المذهب بل تُنسب لصاحبها" [xl].

ثالثاً : أصحاب الوجوه :

تعريف أصحاب الوجوه: "فهم أخص من لفظ الأصحاب لأن كل من كان من أصحاب الوجوه يدخل تحت لفظ الأصحاب ولا عكس" [xli]

سعى الفقهاء إلى تحديد أصحاب الوجوه وضبطهم، فعمِلوا على حصر أسمائهم وذكرهم في كُتب التراجم، سوف نَذكر أَصحاب الوجوه المَشهورين ممن ذَكرهم النووي في (التهذيب)، وابن قاضي شهبة ، وابن كثير ، وغيرهم من اهل الطبقات وكالآتي :

1- أحمد بن سيار : هو أحمد بن سيار بن أيوب أبو الحسن المروزي الحافظ الفقيه أحد الأعلام من تلاميذ أصحاب الشافعي، كان إمام أهل الحديث في بلده، توفي سَنة (268هـ) [xlii]

2- أبو حامد الإسفراييني : الأستاذ العلامة، شيْخ الإسْلام، أبو حامد، أحمد ابن أبي طاهر محمد بن أحْمد الإسْفرايِيْني، شيْخ الشافعية ببغْداد ولد سنة (344هـ)، وبرع في المذهب، وأَربى على المتقدمين، تُوفي سنة (406 هـ) [xliii].

3- 15- الماوردي : عَلي بن مُحَمّد بن حَبيب الإِمَام الْجَلِيل الْقدر الرفيع الشأن أَبُو الْحسن الْمَاوَرديّ البصري، وله تصانيف عِدة في أصُول الفقه وفروعِهِ، ومُؤلف الحاوي الكبير، تُوفي سَنَة (450هـ) [xliv].

رابعاً: مصطلحات في الفقه الشافعي:

توجد في الفقه الشافعي مصطلحات خاصة لا بد لطالب العلم معرفتها وتشمل :

1- **في المسألة قولان:** أي لصاحب المذهب الشافعي قولان: قديم في العراق، وجديد في مصر، ويرى أصحاب المذهب الشافعي أن الجديد نسخ القديم والفتوى على الجديد [xlv].

2- **في المسألة وجهان: فالمراد بالوجه**: تخريج الاصحاب على أصول الشافعي، مثلا مسألة لم يرد فيها قولا للشافعي، يأتي الفقال فينظر في أصول الشافعي التي اصلها في كتابه، وكان الشافعي يمشي عليها، فيخرج له قولا على أصول الشافعي، فيسمى هذا في المذهب بالوجه [xlvi]

الفرق بين القول والوجه:

3- **فالقول** : هو اجتهادات الامام الشافعي، سواء في القديم او في الجديد،

4- **أما الوجه:** فهو اجتهادات الاصحاب المنتسبين لمذهب الامام الشافعي، على ضوء الأصول العامة للمذهب[xlvii].

5- **الصحيح**: هو الرأي الراجح من الوجهين، أو الوجوه لأصحاب الامام الشافعي، في حال الاختلاف بين وجهين ضعيفين [xlviii].

6- **الأظهر**: "هو أنَّ في المسألة خلافا قوياً، فدليل القول الأول قوي، ودليل القول القاني قوي، فهما على درجة قوية، لكن الأول اقوى بشيء ظهر عند مجتهدي الفتوى" [xlix].

7- **المشهور:** هو الرأي الراجح من القولين، أو الأقوال للامام الشافعي، في حال الاختلاف بين قولين ضعيفا، فالراجح قول الامام الشافعي [l].

8- **الترجيح:** "اثبات مرتبة في احد الدليلين على الآخر" [li].

9- الاصح: وهي التي على إنَّ هذا هو الاصح من أقوال الشافعي، فتكون قد وردت اقوال، لكن هذا هو الاصح الذي رجحه مفتي المذهب [lii]

10- الإطلاق: "صيغة تدل على رفع القيد المطلق، ما دل على الماهية بلا قيد" [liii].

11- الاشبه: يعني به أنَّ هذا هو الاشبه بقول الشافعي، فقد ترد اقوال مختلفة تنسب للشافعي، فينظرون الى تقعيد وتأصيل الشافعي، فيقولون: هذا القول أشبه بقول الشافعي [liv]

المطلب الثالث: المسائل الفقهية التي ورد فيها وجها واحدا عند الشافعية من خلال كتاب البيان للعمراني في كتاب النكاح ويشتمل على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : حكم انعقاد النكاح بغير العربية مع عدم القدرة عليها.

قال الامام العمراني - رحمه الله تعالى - "إن كانا لا يحسنان العربية.. صح العقد بالعجمية وجها واحدا"[lv]، واختلف الفقهاء إذا كان العاقدان لا يحسنان العربية على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية [lvi]، والشافعية وجها واحدا وعليه المذهب [lvii]، والحنابلة في المذهب [lviii]، والامامية [lix].

أدلة المذهب الأول :

أولا : من القران الكريم : قال تعالى (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) [lx].

وجه الدلالة : أنَّ عمومية النكاح في النص، تدل على انعقاد النكاح بالغات أخرى، كالفارسية وغيرها بغض النظر عن كون يحسن العربية أم لا، ما دام عرف في لغته معنى هذا اللفظ [lxi]

ثانياً : من السنة النبوية : قال النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم: " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ" [lxii].

وجه الدلالة : إنَّ التصرفات القولية، تكون مبنية وقوع النية والقصد، وعقد النكاح الهدف منه التراضي ما بين الطرفين بغض النظر عن لغتهم، ما دام فهما صيغة العقد صح منهما [lxiii].

ثالثاً : من الأثر : ذكر ابن قدامة "أنه عاجز أن يأتي عما سواها، فسقط عنه كالأخرس، لذلك فهو بحاجة أن يأتي بمعناها الخاص الذي يتضمن معنى اللفظ العربي" [lxiv].

رابعاً : من المعقول : ينعد النكاح بما عده النّاس نكاحا بأي لغة ولفظ كان وأن مثلَه، أي النكاح، فينعقد البيع بما عده الناس بيعا بأي لغة ولفظ كان والإجارة بما عهده الناس إجارة بأي لغة وَلفظ كان، وان صحة العقد بغير العربية يقاس على سائر العقود كالبيع والاجارة، مثلما البيع يصح بكل لغة، متى يفهم معناها كذلك النكاح[lxv].

المذهب الثاني : ذهب بعض الفقهاء انه ان كان لا يحسن اللغة العربية يجب تعلمها، وجها واحدا عند الشافعية[lxvi]، ووجهاً عند الحنابلة [lxvii]

أدلة المذهب الثاني :

أولاً: من الأثر : وَقال أبو الخطاب [lxviii] : "عليه أن يتعلم، لأن ما كانت العربية شرطا فيه، لزمه أن يتعلّمها"[lxix]

ثانيا : من المعقول : يرى أصحاب هذا المذهب، انه يجب على المسلم أن يتعلم العربية في كل موضع تكون العربية شرطا في صحته، مثل عقد النكاح عند من يشترط العربية فيه، والتكبيرة في الصلاة، فهم يرون أنها ألفاظ تعبدية، فاللغات الأخرى لا تجزي عنها، ولا يمكن أستبدالها لأنها شرعت للدلالة على لفظ مخصوص [lxx].

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن النكاح ينعقد بلفظ الانكاح والتزويج، إذ يعتبرون اللفظين الصريحين في عقد النكاح [lxxi] لكنهم اختلفوا في صحة انعقاد النكاح بغير العربية، اذا كان العاقدان لا يحسنان العربية، فكانوا على مذهبين: الأول يرى صحة انعقاده، لأن عقد النكاح هو عقد معاوضة [lxxii] فيصح للعاجز عن العربية، فالعبرة في العقود المعاني ذاتها لا بالألفاظ والمباني [lxxiii]، لذلك ينعقد لأنه أتى بلفظه الخاص الذي ينعقد به [lxxiv]، أما أصحاب المذهب الثاني فيرون انها الفاظ خاصة وردت في القران والقران نزل بالعربية وأن عقد النكاح فيه حقوق لابد أن تكون بالعربية، والعاجز عليه ان يتعلمها.

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء في المسألة الأخيرة، يبدو لي أن القول الراجح من المسألة – والله أعلم - هو قول الجمهور ، اذ يجوز عقد النكاح بغير العربية اذا كان العاقدان لم يحسنان العربية ، فقال تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) [lxxv] ، فأطلاق عموم اللفظ في الاية وعدم تقييدها بلفظ النكاح أو التزويج ، وهذا يدل على انه ما تعارف فيه عقد النكاح صح العقد به وأن لم يكن باللفظين اللذان سبق ذكرهما. لأنه عاجز بلسانه عما سواها فسقط عنه كالأخرس، فالعبرة بالمعنى وليس اللفظ.

المسألة الثانية : أختلاف الزوجين في القدر الباقي من آلة الجماع بعد الجب:

قال الشيخان أبو حامد (**سبق ترجمته اعلاه**) وأبو إسحاق [lxxvi] ومعهما المحاملي [lxxvii] "أن القول قول الزوجة وجها واحدا لان الأصل عدم الامكان" [lxxviii] وقد أختلف الفقهاء في القدر الباقي من آلة الجماع على مذهبين :

المذهب الأول : قالوا القول قول الزوجة وجها واحدا اليه ذهب الشافعية [lxxix]، والحنفية [lxxx]، والمالكية[lxxxi]، والحنابلة [lxxxii].

أدلة المذهب الأول :

أولاً : من القران الكريم : قال تعالى (وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً) [lxxxiii].

وجه الدلالة : إنَّ العجز الحاصل للزوج يمنع مقاصد النكاح والذي هو بمثابة الظلم الظاهر في حقها لأن ذلك يعد تفويت في استحقاقها الشرعي [lxxxiv].

ثانياً : من السنة النبوية : قال النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم "لا ضرر ولا ضرار"[lxxxv].

وجه الدلالة: هو أنَّ الضرر الحاصل سوف تضر به صاحبك وتنتفع به وعدم مراعاة الأذى المترتب عليه[lxxxvi].

ثالثاً : واستدلوا من المعقول : قالوا الأصل عدم الإمكان، لأن العيوب الزوجية التي يتعذر ويخفى معرفتها، إلا عن طريق من يعلمها من قبل الزوجين، والزوجة أعلم بحقيقة الإستمتاع وقدرة الزوج على الإيلاج [lxxxvii]، لان الظاهر ممن قطع بعض ذكره أنه لا يقدر على الجماع به [lxxxviii].

المذهب الثاني : قالوا القول قول الزوج وجها واحدا عند الشافعية [lxxxix] ووجها واحدا عند الحنابلة [xc]، والإمامية [xci].

أدلة المذهب الثاني :

من المعقول :

1- إنَّ الأصل تصديق الزوج في دعواه، بسلامة ذكره والقدرة على الوطء، ويكون ذلك مشروط على حلف اليمين على صحة ما ادعاه، فمتى ما لم تظهر البينة على عجزه، الحكم باقياً على حاله فيقدم قوله مع اليمين كما لو أنَّ العضو سليما من العيب، وأضاف ابن الصباغ [xcii]، أنه لا يرجع اليها في ذلك، إنما يرجع الى ما يعرف في ذلك بصغره أو كبره كما لو إدعت انه مجبوباً وهو ينكر [xciii].

2- قالوا يكون القول قول الزوج في حالة الاختلاف في القدر الباقي بين الزوجين، لأن ما بقي منه ممكن الوطء به كالعادة، قياساً بصاحب الذكر القصير فدعواه تشبه من ادعى الوطء في حالة العنين[xciv]، فيقبل في ذلك قوله[xcv].

تحرير محل النزاع :

إتفق الفقهاء إن المرأة إذا وجدت الزوج مجبوبا، أي المقطوع الذكر كاملاً، ثبت لها الخيار في الحال [xcvi]، وأختلفوا في حال اختلفا الزوجين في القدر الباقي هل يمكن الجماع به او لا يمكن الجماع به. فلبُ الخلاف قائم على القدر الباقي من حيث الوطء، فذكر أصحاب المذهب الأول : أن القول قول الزوجة، معللين قولهم بأن ذلك يجلب الضرر للزوجة وهذا ظلماً في حقها، لان العجز الحاصل مانعاً لمقاصد النكاح، ولان الأصل في المسألة هو عدم الإمكان وظاهرها لا يمكن معرفته إلا من خلال احد الزوجين، لانهما أعلم بحالة الاستمتاع، فبثوته عيباً جرى عليه مجرى العجز [xcvii]، لذلك فثبوت قطع بعض الذكر يوقع على صاحبه في عدم القدرة على الوطء [xcviii]. أما أصحاب المذهب الثاني فقالوا : القول يسري مع الزوج بسلامة ذكره وقدرته على الإيلاج، فيثبت ذلك بيمينه وما لم تظهر البينة على عدم القدرة والعجز الموكل إليه، وعللو أنه لا يمكن الرجوع الى قولها بل إلى العرف في مقدار كبره وصغره كما لو يبدوا سليماً، ثم ذكروا أن القدر الباقي حتى لو كان قليلاً ، لكن مع تحقق الإيلاج فالقول معه، فالعبرة ليس بقطع بعضه، بقدر ما يتم الوصول الى الغرض الاساسي من الوطء [xcix].

التـرجيـــح :

بعد عرض أقوال العلماء – رحمهم الله تعالى – فالذي يبدو لي من هذه المسألة والله اعلم أنَّ الراجح هو قول المذهب الأول ، لان الأصل في ذكر الزوج القطع الذي هو كفيل بأن يظهر عجزه

عن الوطء، فالشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد ودفع الضرر عنهم، فالقول مع الزوجة راجحٌ مع القطع الحاصل والذي يعدُ عيباً يظهر أن من قُطع ذكره لا يقدر على الجماع.

المسألة الثالثة : حكم بقاء النكاح اذا مات أحد الزوجين على الشرك ثم أسلم الاخر.

قال القاضي أبو الطيب [c]: "إن مات أحد الزوجين في الشرك ثم أسلمت مع الزوج.. بقيا على النكاح وجها واحدا" [ci]، لذلك اختلفوا في بقاء النكاح من إنقطاعه في حال موت أحد الزوجين بعد إسلامهما على مذهبين :

المذهب الأول : قالوا يبقى النكاح على حاله وجها واحدا عند الشافعية [cii]، والمالكية [ciii]، والإمامية [civ].

أدلة المذهب الأول :

أولاً : من السنة : قال رسول الله ﷺ: "بُعِثْتُ إلى الْأَحْمَرِ والْأَسْوَدِ"[cv].

وجه الدلالة:

1- يدل على العمومية في رسالة النبي محمد صلى الله عليه آله وسلم، للناس وغير مختصة لامة خاصة، فجريان الحكم الموافق لنا الغير مخالف لشرعنا جائز [cvi]

2- وأنَّ ما يثبت من خطاب موجه لفرد، وهو مما تتفق عليه أحوال الناس، فإنه يعم للجميع، للاتحاد في محل التكليف والشمول [cvii].

ثانياً : من الأثر : قال الطوسي : "إنَّ أنسابهم وأسبابهم ، وإن لم تكن جائزة في شريعة الإسلام، فهي جائزة عندهم، وهي نكاح على رأيهم ومذهبهم، وقد أُمرنا أن نقرهم على ما يرونه من المذهب، ونهينا عن قذفهم بالزنا"[cviii].

ثالثاً : من المعقول : ذكروا إنَّ الإسلام لا يبطل النكاح من أصله بل يصحح إن وجد ما يخالف الشرع التي لا يمكن الاستمرار معها، ويبقي العقد على حاله قائم، قياساً عند الجمع بين الاختين بدفع أحداهنَّ [cix].وذكر في المدونة "أنَّ الخلل الحاصل في شروط عقد النكاح حتى إن كان مخالفاً للإسلام فإنَّ العقد يبقى صحيحاً، ولكن يمكن إزالة ما كان يخالف حكماً شرعياً" [cx].

المذهب الثاني : قالوا إذا أسلموا لم يبقى النكاح على حاله ويبطل في الحال، لأنَّ أصل النكاح باطل، إذ يفرق القاضي بينهما في الحال، وإليه ذهب الحنفية [cxi] ، والشافعية [cxii] ، والحنابلة [cxiii]

أدلة المذهب الثاني :

أولا: من القران الكريم: قال تعالى (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ) [cxiv]

وجه الدلالة : عندما يترافعوا الينا، فحينئذٍ يفرق القاضي بينهم [cxv]، فأمر الله تعالى الحكم بما أنزل في كتابه، وعدم إتباع الهوى لان ذلك يؤدي الى الفتنة [cxvi].

وقال تعالى (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ) [cxvii]

وجه الدلالة : والمراد بالمحصنات الذوات من النساء، فلا يحل لأحد نكاحهن ، قبل مفارقة أزواجهن [cxviii].

ثانياً: من السنة النبوية: قال رسول الله ﷺ: "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد"[cxix].

وجـه الـدلالة : إذا وقع خلاف في عقد النكاح بسبب اختلاف الدين، ينظر فيه، فما كان مخالف للشريعة فهو مردود وغير مجزي، لان ما لا تجيزه الشريعة لا يبقى سبباً بعد ثبوت نفيهُ [cxx].

ثالثاً : من الأثر : قال زُفَرَ بن الهذيل [cxxi] : "إنَّ عقود غير المسلمين تبقى على حالها من غير تدخل، فإذا دخلوا في الإسلام، وطلبوا من قاضي المسلمين الحكم الشرعي، فعندها يطبق الحكم الشرعي عليهم، فيفرق بينهم ما كان من عقودهم غير معتبراً في الإسلام"[cxxii].

ثالثاً : من المعقول : لأن المرأة في زواجها الأول فإن الزوج الأول ملك بضعها، ففي حال عقدها على الزوج الثاني، فهي تعقد على شي مملوك لغيره وهذا لم يجز شرعاً، فيكون الحال كمن باع ملكاً ثم باعه لشخص آخر[cxxiii].

وقالوا لأننا لو جعلنا الخيرة للأزواج ، لم نأمل أن يختارها كل واحد منهم ، ولا سبيل الى إتباع خيرتهم، ولا مزية لبعضهم على بعض في التقديم. ولا يمكن أن نجعل الخيرة للمرأة، لأنها لا تملك فسخ النكاح وحله إلا بعيب، ولأنه لما لم يجز لها إبتداء العقد على النكاح ، لم يجز لها اختيار الزوج، لذلك لا يثبت العقد الفاسد لأنه لا ينقلب الفاسد صحيحا بالإسلام في هذه الحالة [cxxiv].

تحرير محل النزاع :

إتفق الفقهاء أنهُ لا يحل لإمرأة أن تتزوج أكثر من رجل في آن واحد [cxxv] وأختلفوا في حالة زواج المرأة من رجلين في الشرك ومات احدهما واسلم الباقي ، فمحل النزاع يدور في هذه المسألة، هل الشرع يكتفي بوجود عقد زواج سابق في حالة الإسلام فيبقى على حاله؟ أم وجب فحصه على ضوء ضوابط الزواج الصحيح في الشريعة؟ فقال أصحاب المذهب الأول : العقد يبقى على حاله، لأنه ثبت أنَّ نساء مهاجرات أسلمنَ في عهد النبي محمد صل الله عليه وآله وسلم، لم يُسلموا ازواجهم وبقينَ على نكاحهنَّ [cxxvi]، في المقابل ذهب أصحاب المذهب الثاني الى عدم بقاء العقد على حاله، لأن العقود الفاسدة التي كانت قبل الإسلام لا يمكن أعتبارها صحيحة بعد الإسلام، ولا يجوز للقضاء أعتبارها وبقاء آثارها، بسبب مانع الفساد من إقرارها وتقريرها [cxxvii]، وأوعزوا أنَّ هذه الانكحة باطلة وفيها اختلاط للأنساب وضياعها، فهي مقرونة بأنكحة الجاهلية التي حرمها الإسلام، وأبقى على ما هو موافق للشريعة الإسلامية.

التـرجيـح :

بعد عـرض آراء الفقهـاء – رحمهم الله تعالى - وأدلتـهم فـي المـسألـة، والذي يبدو لي والله أعلم، أنَّ الراجـح هو قـول المـذهب الثاني، إذ يـرون بـعدم بقاء العـقد علـى حـالـه، ويـقـرون ببطلانه لأن الأصل القائـم عليه هـو مخالف للشريعة الإسلامية، فما وافـق الشريعة هو قائـم بـذاته ومـعتبـر، وما خالف ضوابط العقد الصحيح باطل في الحال.

الخـاتمة :

1- اعتماد الامام العمراني – رحمه الله – على منهج مقصود انتقائي في كتاب البيان، إذ لم يتوسع في ذكر الوجوه بشكل مفصل من خلال مواضيع محددة.

2- حيوية الاجتهاد في صلب المذهب، من خلال مصطلح الوجه، على الرغم من أن بعض المسائل شهدت تضييف من خلال مقارنتها في المذاهب الأخرى.

3- وجود مسائل ذات الوجه الواحد لا تعني الضعف في تخريج المذهب، إنما يدل ذلك على نظرة فقهية قائمة على أصول وأدلة ثابتة.

4- يتضح لنا إنَّ المنهج المتبع للأمام العمراني في عرض الوجه الواحد يسهل على الباحث استخراج الراجح من اقوال المذهب الشافعي.

هوامش البحث :

(i) ـ ينظر : طبقات فقهاء اليمن، الجعدي، 174/1.
(ii) ـ طبقات فقهاء اليمن، الجعدي، 174/1
(iii) ـ ينظر : طبقات الشافعية، للسبكي، 336/7.
(iv) ـ ينظر : طبقات فقهاء اليمن، الجعدي، 174/1.
(v) ـ ينظر : طبقات الخواص، للشرجي، 363/1.
(vi) ـ ينظر : تهذيب الأسماء، للنووي، 1/ 278.
(vii) ـ بلدة في اليمن في شرق الجند. معجم البلدان، للحموي،296/3
(viii) ـ بالفتح في الجيم والنون ، احد مخاليف اليمن ، في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بها مقام معاذ بن جبل في الجامع، وهو عامل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفيه بئر ماؤها مثل ماء زمزم. الارشادات، الهروي، 82/1.
(ix) ـ ينظر : السلوك، للجندي، 294/1.
(x) ـ طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، 336/7.
(xi) ـ أبو الفتوح بن عثمان بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران. طبقات فقهاء اليمن، للجعدي، 1/ 174.
(xii) ـ ينظر : طبقات الشافعية، للسبكي، 336/1.
(xiii) ـ ينظر : السلوك ، للجندي، 294/1.
(xiv) ـ ينظر : طبقات الفقهاء، الجعدي، 180/1
(xv) ـ ضُرَاس : بضم ففتح : احد خلجان شبه جزيرة عدن ، ويقع غرب خليج حُقات، يفصل بينهما جبل مَعَاشِق . وهو اكبر خلجان شبه جزيرة عدن . وضَرَاس : بفتحتين : قريتان في وادي نخلان ، من مديرية السَيَّاني واعمال اب ، هما : ضَرَاس العليا ، وضَرَاس السفلى. معجم القبائل، المقحفي، 944/1.
(xvi) ـ بلدة كبيرة في أسفل وادي مَيْفَع ، من مديرية حَجْر ، وأعمال حضرموت ، بقع بجوارها أثَر مجرى حَجْر قديم. ومن ساكنيها آل سليمان ، من العوالق. المصدر السابق، 794/1
(xvii) ـ ينظر : مرآة المرجان، اليافعي، 246/3
(xviii) ـ ينظر : شذرات الذهب، الحنبلي، 309/6
(xix) ـ ينظر : تحفة الزمن، الاهدل، 265/1
(xx) ـ الفقيه الفاضل الورع الزاهد ، عمر بن إسماعيل بن علي بن إسماعيل بن يوسف بن علقمة الجماعي الخولاني توفي سنة (551هـ). طبقات فقهاء اليمن، الجعدي، 1/ 164
(xxi) ـ ينظر : السلوك، الجندي، 294/1

(xxii) ـ ينظر : تهذيب الأسماء، النووي، 278/2
(xxiii) ـ ينظر : شذرات الذهب، للحنبلي، 309/6.
(xxiv) ـ ينظر : طبقات فقهاء اليمن، الجعدي، 182/1
(xxv) ـ السلوك للجندي، 294/1.
(xxvi) ـ تهذيب الأسماء، للنووي، 278/1 .
(xxvii) ـ ينظر : المصدر نفسه، 278/2
(xxviii) ـ طبقات الشافعية: للسبكي، 336/7
(xxix) ـ ينظر : السلوك، للجندي، 295/1
(xxx) ـ ينظر : طبقات فقهاء اليمن، للجعدي، 177/1
(xxxi) ـ ينظر : طبقات الشافعية، للسبكي، 337/7
(xxxii) ـ ينظر : مرآة الجنان، لليافعي، 323/3.
(xxxiii) ـ ينظر : السلوك، للجندي، 291/1.
(xxxiv) ـ طبقات فقهاء اليمن، للجعدي، 154/1.
(xxxv) ـ توضيح المشتبه، لابن ناصر الدين، 249/1.
(xxxvi) ـ ينظر : طبقات فقهاء اليمن، للجعدي، 185/1.
(xxxvii) ـ ينظر : سلم الوصول، حاجي خليفة، 2 184/2.
(xxxviii) ـ طبقات فقهاء اليمن، الجعدي، 1/ 202
(xxxix) ـ الصحاح، للجوهري، 2254/6 – 2255.
(xl) ـ الغاية، للسلمي، 121/1.
(xli) ـ نهاية المطلب، لإمام الحرمين، 143/1.
(xlii) ـ ينظر : طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، 75/1.
(xliii) ـ ينظر : سير اعلام النبلاء، الذهبي، 13/13.
(xliv) ـ ينظر : طبقات الشافعيين، لابن كثير القرشي، 418/1.
(xlv) ـ ينظر: شرح متن ابي شجاع، لمحمد حسن عبد الغفار، 11/1.
(xlvi) ـ المصدر نفسه .
(xlvii) ـ أرشيف ملتقي أهل الحديث 3، 59/107 .
(xlviii) ـ المصدر نفسه.
(xlix) ـ شرح متن ابي شجاع، لمحمد حسن عبد الغفار، 11/1.
(l) ـ أرشيف ملتقي أهل الحديث 3، 59/107 .
(li) ـ معجم في مصطلحات فقه الشافعية، للكاف، 1/ 22.
(lii) ـ ينظر : شرح متن ابي شجاع، لمحمد حسن عبد الغفار، 11/1.
(liii) ـ معجم في مصطلحات فقه الشافعية، للكاف، 1/ 12.
(liv) ـ ينظر : شرح متن ابن شجاع، لمحمد حسن عبد الغفار، 11/1.
(lv) ـ البيان، العمراني، 235/9.
(lvi) ـ ينظر : التجريد، للقدوري، 4429/9
(lvii) ـ ينظر : مغني المحتاج، الشربيني، 229/4.

[lviii] ـ ينظر : المبدع، ابن مفلح، 94/6.
[lix] ـ ينظر : المبسوط، الطوسي، 193/4.
[lx] ـ سورة النساء، الآية: 3 .
[lxi] ـ ينظر : بدائع الصنائع، للكاساني، 230/3.
[lxii] ـ صحيح البخاري، للبخاري، باب كيف كان بدء الوحي الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، 1/ 6 ، برقم / 1 . .
[lxiii] ـ ينظر : عمدة القارئ، للعيني، 29/1.
[lxiv] ـ المغني، ابن قدامة، 372/7.
[lxv] ـ ينظر : كشاف القناع، للبهوتي، 38/5.
[lxvi] ـ ينظر : البيان، العمراني، 235/9.
[lxvii] ـ ينظر : الانصاف، للمرداوي، 99/20.
[lxviii] ـ محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذَاني، أَبُو الخطاب البغدادي، الفقيه. أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه، ولد سنة (432 هـ)، "، توفي سنة (510 هـ) ودُفن بين يدي صف الإمام أحمد، بجنب أبي محمد التميمي. رحمه الله تعالى. التخريج، للتميمي، 197/1.
[lxix] ـ ينظر : المغني، ابن قدامة، 461/9.
[lxx] ـ ينظر : الموسوعة الفقهية، 2 174/11.
[lxxi] ـ ينظر : (موسوعة الاجماع، 20 130/3.
[lxxii] ـ (العوض البدل، والجمع أعواض عاضه منه وبه، والعوص مصدر عاضه عوضا وعياضاً ومعوضة وعوضه واعاضة، وتقوول عضتُ فلانا واعضته وعوضته، اذا اعطيته بدل ما ذهب عنه. لسان العرب، ابن منظور، 4 / 3170.
[lxxiii] ـ ينظر : الفقه الإسلامي، الزحيلي، 6523/9.
[lxxiv] ـ ينظر : المغني، لابن قدامة، 372/7.
[lxxv] ـ سورة النساء، الآية : 3 .
[lxxvi] ـ الشيخ الإمام العلامة جمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفيروز ابادي، نسبة إلى بلد تُسمى فيروز اباد، من بِلاد شيراز، وسَمِع الحديث من الحافظ أبي بكر البرقاني، وأبي علِي بن شاذان. تُوفي سنة في بغداد (476هـ). المجموع، للنووي، 172/2.
[lxxvii] ـ (هو أحمد بن محمد بن أحمد، المحاملي، أبو الحسن، الشافعي من الفقهاء، والمدرسين ببغداد، ولد سنة (368 هـ)، وتوفي سنة (415 هـ)، صنف: "التجريد"، و"اللباب" في الفروع، والمجموع كتاب كبير في المذهب، والقولين والوجهين. هدية العارفين، البابانى، 72/1.
[lxxviii] ـ البيان، للعمراني، 311/9.
[lxxix] ـ ينظر : البيان، العمراني، 311/9.
[lxxx] ـ ينظر : البحر الرائق، لابن نجيم، 134/4.
[lxxxi] ـ ينظر : الذخيرة، للقرافي، 433/4.
[lxxxii] ـ ينظر : المغني، لابن قدامة، 205/7.
[lxxxiii] ـ سورة الكهف، الآية: 49.
[lxxxiv] ـ ينظر : بدائع الصنائع، للكاساني، 323/2.

(lxxxv) ـ أخرجه أبن ماجة ، كتاب الاحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، 2 / 784 ، برقم/ 2340 . وأبن مالك، كتاب الاحكام ، كتاب الاحكام ، باب القضاء في المرفق ، 2 / 290 ، برقم / 2171 ، قال عنه الامام النووي، حديث حسن.

(lxxxvi) ـ ينظر : عمدة القارئ، للعيني، 195/9.

(lxxxvii) ـ ينظر : الحاوي، للماوردي، 929/9.

(lxxxviii) ـ ينظر : المجموع، للنووي، 285/16.

(lxxxix) ـ المصدر نفسه .

(xc) ـ ينظر : المبدع، ابن مفلح، 93/7.

(xci) ـ ينظر : تحرير الاحكام، العلامة الحلي، 532/3.

(xcii) ـ الإمام العلامة ، شيخ الشافعية أبو نصر ، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي ، الفقيه المعروف بابن الصباغ ولد سنة (400هـ) صنف كتاب "الشامل"، وكتاب "الكامل"، وكتاب "تذكرة العالم والطريق السالم"، توفي سنة (477هـ). سير اعلام النبلاء للذهبي، 464/18.

(xciii) ـ ينظر : المجموع، النووي، 286/16 .

(xciv) ـ (العاجز عن الوطء (الجماع)، لعدم إنتصاب ذكره لعاهة. متن الخرقي، الخرقي، 105/1.

(xcv) ـ ينظر : المبدع، لابن مفلح، 102/7.

(xcvi) ـ ينظر : الاقناع، لابن القطان، 25/2.

(xcvii) ـ ينظر : بدائع الصنائع، للكاساني، 323/2.

(xcviii) ـ ينظر : المجموع، للنووي، 285/16.

(xcix) ـ ينظر : كفاية النبيه، ابن رفعة، 157/12.

(c) ـ الامام العلامة، شيخ الإسلام ، القاضي أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، الطبري الشافعي، فقيه بغداد ، ولد سنة (348هـ)، بآمل ، سمع بجرجان من : ابي أحمد بن الغطريف، وبنيسابور من مفقهه أبي الحسن الماسرجسي، وببغداد من الدارقطني، واستوطن ببغداد ودرس وأفتى وأفاد ، وولّي قضاء ربع الكرخ بعد القاضي الصميري، توفي سنة (450هـ). في بغداد. سير اعلام النبلاء، الذهبي، 17/ 669.

(ci) ـ البيان، للعمراني، 335/9.

(cii) ـ المصدر نفسه.

(ciii) ـ ينظر : المدونة، مالك بن انس، 223/2.

(civ) ـ ينظر : النهاية، الطوسي، 683/1.

(cv) ـ أخرجه الدارمي ، كتاب السير ، باب الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا، 3 / 1603 ، برقم / 2510. وأحمد ، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، 22 / 165 ، برقم / 14264 ، حديث صحيح.

(cvi) ـ ينظر : مسند إسحاق، لابن راهوية، 865/1.

(cvii) ـ ينظر : المبسوط، السرخسي، 38/5.

(cviii) ـ النهاية، الطوسي، 683/1.

(cix) ـ ينظر : كفاية النبيه، لابن الرفعة، 210/13.

(cx) ـ المدونة، مالك بن انس، 223/3.

(cxi) ـ ينظر : البناية، للعيني، 233/5.

(cxii) ـ ينظر : االبيان، للعمراني، 334/9.

(cxiii) ـ ينظر : شرح الزركشي، الزركشي، 393/2.

[cxiv] ـ سورة المائدة، الآية: 49.
[cxv] ـ ينظر : المبسوط، للسرخسي، 38/5.
[cxvi] ـ ينظر : القرآن العظيم، الرازي،1154/4.
[cxvii] ـ سورة النساء، الآية: 24.
[cxviii] ـ ينظر : لباب التأويل، للخازن، 361/1.
[cxix] ـ أخرجه البخاري، كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور ، 3 / 184 ، برقم / 2697 . ومسلم ، كتاب الاقضية ، باب نقص الاحكام الباطلة ، 5 / 132 ، برقم 1718 .
[cxx] ـ ينظر : المستصفى، للغزالي، 101/2.
[cxxi] ـ هو أبو الهذيل ، زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، أحد أصحاب الإمام أبو حنيفة، وعين أعيان الأئمة، وكان الإمام يفضله ويبجله، ويقول : هو أقيس اصحابي ولد سنة (110 هـ) وكان جامعا بين العلم والعبادة، وكان صاحب حديث ، ثم غلب عليه الرأي، توفي سنة (158 هـ). طبقات الفقهاء، للشيرازي، 135/1.
[cxxii] ـ ينظر : المبسوط، للسرخسي، 38/5.
[cxxiii] ـ ينظر : الحاوي، للماوردي، 655/9.
[cxxiv] ـ ينظر : البيان، العمراني،334/9.
[cxxv] ـ ينظر : الاقناع، لابن القطان، 10/2.
[cxxvi] ـ ينظر : المدونة، مالك بن انس، 223/2.
[cxxvii] ـ ينظر : نيل الاوطار، للشوكاني، 191/6.

الآيات القرآنية :

1- سورة النساء، الآية: (3)
2- سورة الكهف، الآية: (49)
3- سورة المائدة، الآية: (49)
4- سورة النساء، الآية: (24)

المصادر والمراجع :

1- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى،1421هـ-2000م.
2- متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: 334هـ)، دار الصحابة للتراث، الطبعة: 1413هـ-1993م.
3- النهاية ، أبو جعفر محمد بن حسن بن علي بن حسن الطوسي المعروف بشيخ الطائفة (توفي 460 هـ) ، دار الكتاب العربي – بيروت ، 1400 هـ .
4- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : 620هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة : 1417هـ - 1997م.

5- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
6- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
7- سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 1407، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.
8- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر.
9- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: 710هـ)، حقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م 2009 .
10- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.
11- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
12- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.
13- طبقات فقهاء اليمن، عُمَر بْن عَلِيْ بن سَمرة الجَعْدي، تحقيق: فؤاد سَيد، أمين المخطوطات بدار الكتب المصرية، دار القلم، بيروت، لبنان.
14- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، (ت 768هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م .
15- السلوك في طبقات العلماء والملوك، محمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجُنْدي اليمني (ت732هـ)، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوال، مكتبة الإرشاد، صنعاء، الطبعة الثانية، 1995م.

16- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: مجموعة من تحقيقين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الثالثة، 1405هـ - 1985م.
17- الإشارات إلى معرفة الزيارات، علي بن أبي بكر بن علي الهروي، أبو الحسن (ت 611هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1423 هـ.
18- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت 1089هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م .
19- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ .
20- معجم البلدان والقبائل اليمنية، أبراهيم احمد المقحفي، دار الكلمة للطباعة والنشر والتوزيع – صنعاء – الجمهورية اليمنية ، المؤسسة الجامعية للدراسات للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، 1422هـ - 2002م، بدون طبعة .
21- المبسوط في فقه الامامية ، شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (المتوفى: 460 هـ)، صححه وعلق عليه ، محمد الباقر البهودي، المكتبة المرتضوية لأحياء الآثار الجعفرية ، الطبعة الثانية ، 1388.
22- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت771هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1413هـ.
23- طبقات الخواص أهل الصدق والإخلاص، العلامة أبي العباس أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجي الزبيدي، (ت893هـ)، دار اليمنية للنشر والتوزيع، الطبعة : الأولى ، 1406 هـ - 1986 م .
24- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ)، دار صادر، بيروت ،الطبعة: الثانية، 1995 م .
25- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
26- التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م.

27- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت1067هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا – استانبول – تركيا، 2010م، بدون طبعة.
28- تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن، المؤرخ العلامة بدر الدين أبي عبد الله الاهدل اليمني (ت 855 هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الحبشي.
29- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (ت 842هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1993م.
30- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
31- الغاية في اختصار النهاية، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت 660 هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1437 هـ - 2016 م.
32- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
33- طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، 1413 هـ - 1993 م، بدون طبعة.
34- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
35- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000م.
36- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، سنة الولادة 722هـ/ سنة الوفاة 772هـ، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، 1423هـ - 2002 ، لبنان/ بيروت.
37- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
38- كتاب الحاوى الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، دار الفكر - بيروت.

39- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.
40- شرح متن أبي شجاع، محمد حسن عبد الغفار.
41- أرشيف ملتقى أهل الحديث – 3، تم تحميله في: المحرم 1432 هـ = ديسمبر 2010 م.
42- معجم في مصطلحات الفقه الشافعي، سقّاف بن على الكاف، الطبعة الأولى، 1417هـ / 1997م.
43- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
44- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
45- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، بيروت ، 1402 هـ .
46- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ .
47- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
48- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ.
49- مسند إسحاق بن راهويه - مسند ابن عباس، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: 238هـ)، تحقيق: محمد مختار ضرار المفتي، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002م.
50- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
51- التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، مكتبة الرشد، 1414هـ.

52- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
53- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
54- تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية ، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، الطبعة الأولى ، مؤسسة الإمام الصادق – ايران – قم 1421 هـ .

I. The Holy Quran(القرآن الكريم)

1. Surah An-Nisa, Verse (3)
2. Surah Al-Kahf, Verse.(49)
3. Surah Al-Ma'idah, Verse.(49)
4. Surah An-Nisa, Verse.(24)

II. Arabic Sources and References (Translated)

1- Archive of Multaqa Ahl al-Hadith – 3, downloaded in: Muharram 1432 AH = December 2010 AD.
2- Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih, Najm al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Ansari, known as Ibn al-Rif'ah (d. 710 AH), edited by: Majdi Muhammad Surur Bassaloum, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1st Edition, 2009 AD.
3- Hadiyat al-Arifin: Asma al-Mu'allifin wa Athar al-Musannifin, Ismail bin Muhammad Amin al-Babani al-Baghdadi (d. 1399 AH), printed by Wikalat al-Ma'arif al-Jalila, Istanbul 1951, offset reprint by: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut – Lebanon.
4- Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi’i, Abu al-Husayn Yahya bin Abi al-Khair bin Salim al-Imrani al-Yamani al-Shafi’i (d. 558 AH), edited by: Qasim Muhammad al-Nouri, Dar al-Minhaj – Jeddah, 1st Edition, 1421 AH - 2000 AD.
5- Al-Mudawwanah, Malik bin Anas bin Malik al-Asbahi al-Madani (d. 179 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1st Edition, 1415 AH - 1994 AD.
6- Al-Mabsut, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (d. 483 AH), Dar al-Ma'rifa – Beirut, No Edition, 1414 AH - 1993 AD.
7- Tabaqat Fuqaha al-Yaman, Umar bin Ali bin Samura al-Ja'di, edited by: Fuad Sayyid, Curator of Manuscripts at the Egyptian National Library, Dar al-Qalam, Beirut, Lebanon.
8- Mir’at al-Janan wa ‘Ibrat al-Yaqzan fi Ma’rifat ma Yu’tabar min Hawadith al-Zaman, Abu Muhammad Afif al-Din Abdullah bin As'ad al-Yafi'i.. (d. 768 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut – Lebanon, 1st Edition, 1417 AH - 1997 AD.

9- Al-Suluk fi Tabaqat al-Ulama wa al-Muluk, Muhammad bin Yusuf bin Yaqub, Abu Abdullah, Baha al-Din al-Jundi al-Yamani (d. 732 AH), edited by: Muhammad bin Ali bin al-Husayn al-Akwa' al-Hawali, Maktabat al-Irshad, Sana'a, 2nd Edition, 1995 AD.
10- Siyar A'lam al-Nubala, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Uthman bin Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by: a group of editors supervised by Sheikh Shu'ayb al-Arna'ut, Al-Risala Foundation, 3rd Edition, 1405 AH - 1985 AD.
11- Al-Isharat ila Ma'rifat al-Ziyarat, Ali bin Abi Bakr bin Ali al-Harawi, Abu al-Hasan (d. 611 AH), Religious Culture Library, Cairo, 1st Edition, 1423 AH.
12- Tahrir al-Ahkam al-Shar'iyya ‘ala Madhhab al-Imamiyyah, Abu Mansur al-Hasan bin Yusuf bin al-Mutahhar al-Hilli, 1st Edition, Imam al-Sadiq Foundation – Qom, Iran, 1421 AH.
13- Shadharat al-Dhahab fi Akhbar Man Dhahab, Abd al-Hayy bin Ahmad bin Muhammad Ibn al-Imad al-Akari al-Hanbali, Abu al-Falah (d. 1089 AH), edited by: Mahmoud al-Arna'ut, Hadith verification by: Abd al-Qadir al-Arna'ut, Dar Ibn Kathir, Damascus – Beirut, 1st Edition, 1406 AH - 1986 AD.
14- Tabaqat al-Shafi'iyyah, Abu Bakr bin Ahmad bin Muhammad bin Umar bin Qadi Shahba, edited by: Dr. Al-Hafiz Abdul Alim Khan, Alam al-Kutub – Beirut, 1st Edition, 1407 AH.
15- Mu'jam al-Buldan wa al-Qaba'il al-Yamaniyya, Ibrahim Ahmed al-Maqhafi, Dar al-Kalima for Printing and Publishing – Sana'a – Republic of Yemen, University Foundation for Studies, Printing and Publishing – Beirut – Lebanon, 1422 AH - 2002 AD, No Edition.
16- Tabaqat al-Shafi'iyyah al-Kubra, Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki (d. 771 AH), edited by: Dr. Mahmoud Muhammad al-Tanahi and Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Helw, Hijr for Printing, Publishing and Distribution, 2nd Edition, 1413 AH.
17- Tabaqat al-Khawas Ahl al-Sidq wa al-Ikhlas, Al-Allamah Abu al-Abbas Ahmad bin Ahmad bin Abd al-Latif al-Sharji al-Zabidi (d. 893 AH), Dar al-Yamaniyya for Publishing and Distribution, 1st Edition, 1406 AH - 1986 AD.
18- Mu'jam al-Buldan, Shihab al-Din Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah al-Rumi al-Hamawi (d. 626 AH), Dar Sadir, Beirut, 2nd Edition, 1995 AD.
19- Tahdhib al-Asma' wa al-Lughat, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), published and corrected by: Sharikat al-Ulama with the assistance of al-Muniriyya Printing Administration, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon.
20- Al-Tajrid, Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Ja’far bin Hamdan Abu al-Husayn al-Quduri (d. 428 AH), edited by: Center for Jurisprudential and Economic Studies, Prof.

Dr. Muhammad Ahmed Siraj and Prof. Dr. Ali Gomaa Muhammad, Dar al-Salam – Cairo, 2nd Edition, 1427 AH - 2006 AD.
21- Sullam al-Wusul ila Tabaqat al-Fuhul, Mustafa bin Abdullah al-Qustantini al-Uthmani, known as "Katib Celebi" and "Haji Khalifa" (d. 1067 AH), edited by: Mahmoud Abd al-Qadir al-Arna'ut, IRCICA Library – Istanbul – Turkey, 2010 AD, No Edition.
22- Matn al-Khiraqi ʻala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal, Abu al-Qasim Umar bin al-Husayn al-Khiraqi (d. 334 AH), Dar al-Sahaba for Heritage, 1413 AH - 1993 AD.
23- Tuhfat al-Zaman fi Tarikh Sadat al-Yaman, Badr al-Din Abu Abdullah al-Ahdal al-Yamani (d. 855 AH), edited by: Abdullah Muhammad al-Habashi.
24- Tawdih al-Mushtabih fi Dabt Asma' al-Ruwat wa Ansabihim wa Alqabihim wa Kunahum, Shams al-Din Muhammad bin Abdullah Ibn Nasir al-Din al-Dimashqi al-Shafi'i (d. 842 AH), edited by: Muhammad Na'im al-Arqasusi, Al-Risala Foundation – Beirut, 1st Edition, 1993 AD.
25- Al-Sahah Taj al-Lugha wa Sahah al-Arabiyya, Abu Nasr Ismail bin Hammad al-Jawhari al-Farabi (d. 393 AH), edited by: Ahmad Abd al-Ghaffur Attar, Dar al-Ilm lil-Malayin – Beirut, 4th Edition, 1407 AH - 1987 AD.
26- Al-Mabsut fi Fiqh al-Imamiyyah, Abu Jafar Muhammad bin al-Hasan al-Tusi (d. 460 AH), edited and annotated by: Muhammad al-Baqir al-Behoudi, Al-Maktaba al-Murtadawiyya, 2nd Edition, 1388 AH.
27- Al-Ghaya fi Ikhtisar al-Nihayah, Izz al-Din Abd al-Aziz bin Abd al-Salam al-Sulami (d. 660 AH), edited by: Iyad Khalid al-Tabba', Dar al-Nuwardir, Beirut – Lebanon, 1st Edition, 1437 AH - 2016 AD.
28- Tabaqat al-Shafi'iyyin, Abu al-Fida Ismail bin Umar bin Kathir al-Qurashi al-Dimashqi (d. 774 AH), edited by: Dr. Ahmad Omar Hashim and Dr. Muhammad Zainhum Muhammad Azab, Religious Culture Library, 1413 AH - 1993 AD, No Edition.
29- Sunan Ibn Majah, Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini (d. 273 AH), edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiya - Faisal Issa al-Babi al-Halabi.
30- Al-Binayah Sharh al-Hidayah, Abu Muhammad Mahmud bin Ahmad bin Musa bin Ahmad bin Husayn al-Ghaytabi al-Hanafi, Badr al-Din al-Ayni (d. 855 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyah - Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1420 AH - 2000 AD.
31- Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah al-Zarkashi al-Misri al-Hanbali (b. 722 AH / d. 772 AH), introduction and footnotes by: Abd al-Mun'im Khalil Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1423 AH - 2002 AD, Lebanon / Beirut.

32- Nayl al-Awtar, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani al-Yamani (d. 1250 AH), edited by: Issam al-Din al-Sababti, Dar al-Hadith, Egypt, 1st Edition, 1413 AH - 1993 AD .
33- Al-Nihayah, Abu Jafar Muhammad bin al-Hasan al-Tusi (d. 460 AH), Dar al-Kitab al-Arabi – Beirut, 1400 AH.
34- Al-Hawi al-Kabir, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH), Dar al-Fikr – Beirut.
35- Sharh Matn Abi Shuja', Muhammad Hassan Abd al-Ghaffar.
36- Mu'jam fi Mustalahat al-Fiqh al-Shafi'i, Saqqaf bin Ali al-Kaf, 1st Edition, 1417 AH / 1997 AD.
37- Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj, Shams al-Din Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (d. 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1st Edition, 1415 AH - 1994 AD.
38- Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf, Ala al-Din Abu al-Hasan Ali bin Sulayman al-Mardawi (d. 885 AH), Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 2nd Edition, N.D.
39- Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna', Mansur bin Yunus bin Idris al-Bahuti, edited by: Hilal Musailhi Mustafa Hilal, Dar al-Fikr, Beirut, 1402 AH.
40- Lisan al-Arab, Muhammad bin Mukram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari (d. 711 AH), Dar Sadir – Beirut, 3rd Edition, 1414 AH.
41- Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, Zayn al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Nujaym al-Misri (d. 970 AH); including its supplement by Muhammad bin Husayn al-Turi (d. after 1138 AH), and the footnote Minhat al-Khaliq by Ibn Abidin, Dar al-Kitab al-Islami, 2nd Edition, N.D.
42- Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Madhhab [The Ultimate Quest in Comprehending the School of Law], ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, Abū al-Maʿālī, Rukn al-Dīn, known as Imām al-Ḥaramayn (d. 478 AH), critically edited and indexed by: Prof. Dr. ʿAbd al-ʿAẓīm Maḥmūd al-Dīb, Dār al-Minhāj, 1st ed., 1428 AH - 2007 CE.
43- Al-Sharh al-Kabir 'ala Matn al-Muqni', Shams al-Din Abd al-Rahman bin Muhammad bin Ahmad bin Qudamah al-Maqdisi (d. 682 AH), Dar al-Kitab al-Arabi.
44- Al-Mughni, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki and Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Helw, Alam al-Kutub, Riyadh - Saudi Arabia, 3rd Edition, 1417 AH - 1997 AD.
45- Al-Takhrij 'inda al-Fuqaha' wa al-Usuliyyin: A Theoretical and Applied Study, Yaqub bin Abd al-Wahhab al-Bahussain, Maktabat al-Rushd, 1414 AH.

46- Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni', Burhan al-Din Ibrahim bin Muhammad bin Muflih (d. 884 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, 1st Edition, 1418 AH - 1997 AD.
47- Al-Iqna' fi Masa'il al-Ijma', Abu al-Hasan Ali bin Muhammad Ibn al-Qattan (d. 628 AH), edited by: Hassan Fawzi al-Sa'idi, Al-Farouq Al-Haditha for Printing and Publishing, 1st Edition, 1424 AH - 2004 AD.
48- Musnad Isḥāq b. Rāhawayh: Musnad Ibn ʿAbbās, by Abū Yaʿqūb Isḥāq b. Ibrāhīm b. Makhlad b. Ibrāhīm al-Ḥanẓalī al-Marwazī, known as Ibn Rāhawayh (d. 238 AH), edited by Muḥammad Mukhtār Ḍirār al-Muftī (taḥqīq), Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1st edition, 1423 AH / 2002 CE.
49- Irshād al-Sārī ilā Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, by Aḥmad b. Muḥammad b. Abī Bakr b. ʿAbd al-Malik al-Qasṭallānī al-Qutaybī al-Miṣrī, Abū al-ʿAbbās, Shihāb al-Dīn (d. 923 AH), al-Maṭbaʿa al-Kubrā al-Amīriyya, Egypt, 7th edition, 1323 AH.
50- Sahih Muslim, Abu al-Husayn Muslim bin al-Hajjaj al-Nisaburi (206 - 261 AH), edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi (d. 1388 AH), Issa al-Babi al-Halabi Press, Cairo, 1374 AH - 1955 AD.
51- Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar (Sahih al-Bukhari), Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Ju'fi, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasir al-Nasir, Dar Tawq al-Najat (Photocopy of the Sultaniyya Edition with numbering by Muhammad Fuad Abd al-Baqi), 1st Edition, 1422 AH.
52- Sunan al-Darimi, Abu Muhammad Abdullah bin Abd al-Rahman al-Darimi al-Tamimi al-Samarqandi (d. 255 AH), edited by: Fawaz Ahmad Zumarli and Khalid al-Saba' al-Alami, Dar al-Kitab al-Arabi – Beirut, 1st Edition, 1407 AH.
53- Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (with the continuations of al-Subki and al-Muti'i), Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar al-Fikr.
ʿUmdat al-Qārī fī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, by Abū Muḥammad Maḥmūd b. Aḥmad b. Mūsā b. Aḥmad b. Ḥusayn al-ʿAynī al-Ḥanafī, Badr al-Dīn (d. 855 AH), Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut.

Jurisprudential Issues with a Single Juridical Opinion (Wajh Wahid) according to the Shafi'i School: A Comparative Study of the Book " Al-Bayan" by Al-Imrani (d. 558 AH) in the Book of Marriage

Riyad Abbas Muhammad
riada9601.edbs@uomustansiriyah.edu.iq
Prof. Dr. Khalid Muhammad Jassim
dkahled662@gmail.com
Al-Mustansiriya University / College of Basic Education /
Department of Islamic Education

Abstract

This research examines the jurisprudential issues in which a "Single Opinion" (Wajh Wahid) was recorded within the Shafi'i school, specifically through the book "Al-Bayan" by al-Imrani in the "Book of Marriage" (Kitab al-Nikah), conducted as a comparative jurisprudential study.The research begins by introducing the personal and scholarly life of Imam al-Imrani, followed by a clarification of the meaning of "Al-Wajh" (The Face/Opinion): which represents the views and deductions derived by Shafi'i jurists in light of the Imam's principles and rules to become an integral part of his school. It also identifies the "Authors of the Faces" (Ashab al-Wujuh), a term representing a more specific understanding than the general term "Companions" (Al-Ashab), as every "Author of a Face" is considered a "Companion," but not every "Companion" is an "Author of a Face".Furthermore, the study explains the essential terminology of the Shafi'i school that every student of knowledge must master. It then delves into the specific issues of the research within the "Book of Marriage" by employing a Comparative Jurisprudence (Al-Fiqh al-Muqaran) methodology to analyze these opinions and contrast them with other Islamic legal schools (Madhahib). These comparisons result in a specialized treatment of complex marriage-related matters, such as: the validity of a marriage contract conducted in a language other than Arabic for those unable to speak it; the ruling when spouses disagree on the remaining portion of the male organ after amputation (Al-Jabb) to prevent injustice and harm; and the legal characterization (Takyif) regarding the status of the marriage—whether it remains valid or is dissolved—following the conversion of one spouse to Islam and the death of the other while in polytheism. The research's focus on issues characterized by a single recorded opinion does not imply a weakness in the school's deductions; rather, it justifies the robustness of the jurisprudential "Face" and its reliance on established, firm evidence.

Keywords: Fiqh, Marriage (Nikāḥ), Comparative Jurisprudence, Aspect, Clarification, One Opinion.